

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى
رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ فى اجتماعه الرابع والثلاثين
بتعديل اتفاقية إنشاء البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم ٤ لسنة ١٩٩٨
بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بتعديل اتفاقية إنشاء البنك ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسننى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩ م)

ترجمته

قرار تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي

فيما يلي نص قرار تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي المطلوب التصديق عليه .

مجلس المحافظين

القرار رقم B/BG/98/04

تمت الموافقة عليه خلال الاجتماع الرابع والثلاثين في ٢٩ مايو ١٩٩٨ ، والخاص بتعديلات اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي (تخصيص رأس المال ، النصاب القانوني للاجتماعات ، وهيكل الأغلبية التصويتية) .

مجلس المحافظين :

بعد الاطلاع على :

١ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي ، خاصة المواد ٥ (٤) (تخصيص رأس المال) ، المادة (٢٩) (سلطات مجلس المحافظين) ، المادتين ٣١ (٢) و ٣٤ (٢) (النصاب القانوني للاجتماعات مجلس المحافظين والإدارة) ، المادة ٣٥ (٢) و (٣) (أغلبية التصويت اللازمة لقرارات مجلس المحافظين والإدارة) والمادة ٦٠ (التعديلات) .

٢ - تقرير لجنة الـ AD-HOC المختصة بالزيادة العامة الخامسة لرأسال البنك (the CCI-V) بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٨ والمتضمن في المستند رقم ADB/BG/WP/98/08 وأخذاً في الاعتبار توصيات لجنة الـ AD-HOC التي جاءت بالتقرير المشار إليه بزيادة رأسمال البنك المصرح به بنسبة (٣٥٪) وإجراء تعديلات محددة على المواد ٥ (٤) ، ٣١ (٢) ، ٣٤ (٢) ، ٣٥ (٢) و (٣) وبما يعكس تعديل تخصيص رأسمال البنك والنصاب القانوني لعقد اجتماعات مجلس المحافظين والإدارة وهيكل الأغلبية التصويتية .

وبناء عليه ، قرر تعديل اتفاقية إنشاء البنك ، وفقا لمايلي :

١ - تعديل المادة (٥) فقرة (٤) من الاتفاقية والمحاصة بتخصيص رأسمال البنك ،

وفقا لمايلي :

تعديل المادة (٥) فقرة (٤) كالاتى :

٤ - رأس المال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين بالنسب التي تتيح لكل من المجموعتين أن تكتتب فى عدد من الأسهم يكون من شأن الاكتتاب فيها بالكامل أن يحوز الأعضاء الإقليميون ستين فى المائة من إجمالى القوة التصويتية والأعضاء غير الإقليميين أربعين فى المائة من إجمالى القوة التصويتية .

٢ - تعديل المادة ٣١ (٢) من الاتفاقية والمحاصة بالنصاب القانونى لاجتماع مجلس المحافظين .

تعديل المادة (٣١) فقرة (٢) كالاتى :

٢ - لاتصح جلسات مجلس المحافظين إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين أو نواب المحافظين الذين يمثلون مالا يقل عن سبعين فى المائة من إجمالى القوة التصويتية للأعضاء .

٣ - تعديل المادة ٣٤ (٢) من الاتفاقية والمحاص بالنصاب القانونى لاجتماع

مجلس الإدارة :

تعديل المادة (٣٤) فقرة (٢) كالاتى :

لاتصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية العديدة لمجموع المديرين الذين يمثلون مالا يقل عن سبعين فى المائة من إجمالى القوة التصويتية للأعضاء .

٤ - تعديل المادة ٣٥ (٢) من الاتفاقية والخاصة بأغلبية التصويت على قرارات مجلس المحافظين :

تعديل المادة (٣٥) فقرة (٢) كالاتى :

٢ - باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت فى مجلس المحافظين سيكون كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لكل محافظ أن يدلى بأصوات الدولة العضو التى يمثلها . وتصدر قرارات مجلس المحافظين فى كافة المسائل المعروضة عليه بوجه عام بأغلبية ستة وستين وثلثين فى المائة من القوة التصويتية للأعضاء الممثلين فى الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التى يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمس مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فىتم إصدار القرارات فى مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب العضو ، بأغلبية سبعين فى المائة من إجمالى القوة التصويتية .

٥ - تعديل المادة ٣٥ (٣) من الاتفاقية والخاصة بأغلبية التصويت على قرارات

مجلس الإدارة :

تعديل المادة (٣٥) فقرة (٣) كالآتي :

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت في مجلس الإدارة سيكون كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لكل مدير أن يدلي بعدد الأصوات التي أدت إلى انتخابه ، ويدلى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة في كافة المسائل المعروضة عليه ، بوجه عام بأغلبية ستة وستين وثلثين في المائة من القوة التصويتية الممثلة في الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمس مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فيتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب المدير المعنى ، بأغلبية سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .

٦ - الدخول في حيز التنفيذ :

تدخل تعديلات الاتفاقية المذكورة في هذا القرار حيز التنفيذ ، كما هو موضح بالمادة ٦٠ (٤) من الاتفاقية ، وذلك بعد الموافقة على القرار وقبول الأعضاء لهذه التعديلات وفقا للمادة ٦٠ (١) من الاتفاقية .

مذكرة إيضاحية

للتعديلات المطلوب التصديق عليها لاتفاقية بنك التنمية الأفريقي

المادة ٥ (٤)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٤ - رأس المال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الدول الأفريقية والدول غير الأفريقية بالنسب التي تتيح لكل من المجموعتين أن تكتسب في عدد الأسهم يكون من شأن الاكتتاب فيها بالكامل أن يؤدي إلى حيازة الدول الأفريقية الأعضاء لثلثي إجمالي الأصوات ،	٤ - رأس المال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين بالنسب التي تتيح لكل من المجموعتين أن تكتسب في عدد الأسهم يكون من شأن الاكتتاب فيها بالكامل أن يحوز الأعضاء الإقليميون ستين في المائة من إجمالي القوة التصويتية والأعضاء غير الإقليميين أربعين في المائة من إجمالي الأصوات .
وحيارة الدول غير الأفريقية الأعضاء لثلث إجمالي الأصوات .	من إجمالي القوة التصويتية .

المادة ٣١ (٢)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>٢ - لاتصح جلسات مجلس المحافظين الا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين ، أو نواب المحافظين على أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء ، على أن يشمل هذا النصاب على أغلبية محافظي الدول الأفريقية الأعضاء أو نوابهم وما لا يقل عن اثنين من محافظي الدول غير الأفريقية أو نوابهم وإذا لم يتحقق النصاب الفرعي المطلوب فيما يختص بحضور محافظي الدول غير الأفريقية أو نوابهم خلال يومين من التاريخ المحدد للاجتماع فإنه يجوز التناهي عن هذا النصاب الفرعي</p>	<p>٢ - لا تصح جلسات مجلس المحافظين إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين أو نواب المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية للأعضاء .</p>

المادة ٣٤ (٢)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>٢ - لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة الا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المديرين على أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء ، ويجب ان يشمل هذا النصاب على واحد على الأقل من أعضاء المجلس من غير الأفريقيين ، فإذا لم يتحقق لمجلس الإدارة هذا النصاب الفرعي الخاص بحضور واحد على الأقل من أعضائه غير الأفريقيين فإنه يمكن التجاوز عن هذا الشرط في الاجتماع التالي .</p>	<p>٢ - لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المديرين الذين يمثلون ما لا يقل عن سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية للأعضاء .</p>

المادة ٣٥ (٢)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٢ - باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت في مجلس المحافظين سيكون كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لكل محافظ أن يدلي بأصوات الدولة العضو التي يمثلها . وتصدر قرارات مجلس المحافظين في كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية ستة وستين وثلثين في المائة من القوة التصويتية للأعضاء الممثلين في الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمس مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فيتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب العضو ، بأغلبية سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .</p>	<p>٢ - عند التصويت في مجلس المحافظين ، يحق لكل محافظ أن يدلي بأصوات الدولة العضو التي يمثلها . وتصدر قرارات مجلس المحافظين في كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع إلا في الحالات التي تنص فيها هذا الاتفاقية على غير ذلك .</p>

المادة ٣٥ (٣)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣ - عند التصويت في مجلس الإدارة ، يحق لكل مدير أن يدلي بعدد الأصوات التي أدت إلى انتخابه ، ويدلى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة في كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع ، إلا في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك .	٣ - باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت في مجلس الإدارة سيكون كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لكل مدير أن يدلي بعدد الأصوات التي أدت إلى انتخابه ، ويدلى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة في كافة المسائل المعروضة عليه بوجه عام ، بأغلبية ستة وستين وثلثين في المائة من القوة التصويتية الممثلة في الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمس مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فيتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب المدير المعنى ، بأغلبية سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .

وفي ضوء ذلك ، يقتضى الأمر استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة على التعديلات المشار إليها ، وفيما يلي القوانين والقرارات المرجعية في هذا الشأن :

- ١ - الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .
- ٢ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي المعقودة في الخرطوم في ٤/٨/١٩٦٣
- ٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي .
- ٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي التي وافق عليها مجلس محافظي البنك بالقرار رقم ٧٩/٥ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٩
- ٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة رقم ٣١ (أ) من اتفاقية البنك والذي وافق عليه مجلس محافظي البنك بالقرار رقم ٩٢/٦ بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٢

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٨ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بتعديل اتفاقية إنشاء البنك ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٣٠/١/١٩٩٩ ؛
وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٢/١٩٩٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٨ فى اجتماعه الرابع والثلاثين بتعديل اتفاقية إنشاء البنك
ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢
صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى